بمنع دعوى العين او منفعة   تناقض الكلام في الجملية
واعتق في كل ما يحقق السبب   فيه فكالحرية او النسب
قال انا عبد لزيد فاشتر   فبان حرا واشتراه المشتري
فان يكن بائعه قد حضرا   او غاب فيما يعرف وانتظرا
ماضمن العبد والا قد رجع   عليه هذا المشتري بما دفع
ورجع العبد على من باعا   وخالف الرهن هنا اجماعا
باع عقارا ثم برهن على   الوقف له مسجلا قد قبلا
من اشترى شيا وقبل القبض   قد ادعاه اخر بالعرض
لا تسمع الدعوى بدون المشتري   وحضور بائع لحكم يجري
فلو قضى له وبعد برهنا   ان من استحق باعه لهنا
من بائع فباعه للمشتري   بعد فصحح بيعه وقرر
تاريخه الغيبة غير معتبر   فاقض بها المستحق قد ذكر
غيبتها عاما وقال البائع   ملكي لها منذ سنين واقع
ما منع الرجوع باستحقاق   العلم بملك الغير باتفاق
لا بد ان يشهد بالمضمون   للحكم باستحقاقه المصون
لو استحق كلها رد العوض   بخلاف الاستحقاق وصلح ببعض
يوخذ منه الصلح عن مجهول   وان فيه الدعوى كالفضولي
ورجع بالحصة في دعوى   الكل الذي استحقاق شي يروى

باب السلم

هو بيع ما قد اجل بعاجل   وركنه كالبيع بالمقابل
وحكمه ثبوت ملك المسلم   اليه والمسلم في المقدم
من ثمن ومسلم فيه غدا   كحنطة ونحوها ان وجدا
يجري بما امكن ضبط صفته   وقدره بكيله او وزنه
ان مثمنا ومثله العددي   متقارب كذلك الذرعي
بين فيه قدره والصفة   ورقة او غلظ والرتبة

والصنعة

والصنعة كعمل للشام   او مصر او زبيد من الانام
ولبن بملبن معين   ومكان ضربه ووصف بين
لا في الذي تفاوته كالقرع   والحيوان وبعضه والنوع
الا باسماك بوزن مرعي
وجوهر الاصغار اللؤلؤ لو   ان بيع بالوزن على ما قد رعي
والابر عين من قرية   الا اذا كانت لكشف الصفة
ولا بما يعدم في الاسواق   من زمن العقد الى استحقاق
ولا بلحم نزع من عظم   الا على قولهما لا الاعظم
ولا بمكيال وذرع قد جهل   وجوز الثاني بما تعومل
شروطه بيان جنس والصفة   والنوع والقدر كذاك المعرفة
لاجل وقدر راس المال   ومكان الايفاء لنقد الحال
فيما له مؤنة وحمل   كاجرة ومثل هذا البدل
لو شرط الايفاء في المدينة   لا فرق بين محلة ومحلة
والاجل اقله في السلم   شهر ولم يبطل بموت المسلم
وقبض راس المال قبل الفرقة   شرط بقاء لدوام الصحة
واجبر فيه على قبض البدل   وعلى حدى علته ما اشتمل
فالسلم في حصة الدين بطل   لا النقد ان قبل افتراق قد حصل
ولم يجز تصرف في الثمن   والحنطة من قبل قبض بين
بنحو شركة وبيع تولية   ولو من الذي عليه التوفية
ولا الشرى براس مال السلم   اذا اقال قبل قبض معلم
بخلاف بدل الصرف حيث جازا   استبدله عنه بقبض جازا
في مجلس الاقالة ولو شرى   كرا ورب السلم قد امرا
بقرضه مما عليه قد لزم   ما صح للشرط الذي به عدم
وصح لو قرضا بامر المقرض   كامر رب السلم بالقبض
منه له وبعده للنفس   وكره الكيل بالغير لبس

Copyright @King Saud University